

- حصال الكفارة في اليمين المنعقدة أربعة ، والحانت مخير في الثلاثة الأولى منها. وبين هذه الثلاثة والخصلة الرابعة ترتيب ، فلا يجوز تقديمها عليها .
  - عدم وجوب التتابع في كفارة الصيام لليمين المنعقدة .
  - وجوب تقديم الكفارة فيمن نذر معصية أو نذر نذرا لا يطيقه .
  - جواز عدم أقسام الزكاة بعضها على بعض .
  - التسمية عند الذبح فرض مع الذكر وتسقط بالنسيان ، إذ الذبح عبادة ينبغي أن يفعلها الغير وذلك يكون بالتسمية .
  - جواز تقديم الاقتصار على بعض محل الذبح .
  - عدم جواز الشبع حال الاضطرار بل يأكل المضطر من الميتة بقدر ما يسد رمقه. وله أن يتزود منها إن كان لا يرجو زوال الضرورة
  - تذكية المرأة والصبي جائزة ، وأما المجنون والسكران فتذكيتهما غير جائزة . وأما الكتابي الذي أحد أبويه ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل فتجوز تذكيته لأن العبرة بالذابح فهو من أهل الكتاب
  - البدنة ثم البقرة ثم الضأن في الهدى والأضحية وكذا العقيقة.
  - تقديم حل الصيد على حرمة قبل القدرة على تذكيته لما فيه من رفع الحرج.
- وبعد ..

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- يجب على المحصر تقديم الهدى أو بدله على الإحلال ، ولا يجب ذبح الهدى في الحرم لمن أحصر.
- عدم جواز تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمان ليس بيسير.
- تقديم قضاء الدين والزواج على حج الفريضة . وكذلك تقديم حفظ النفس على الحج وأما الصدقة فتقدم على حج النافلة إن كانت الحاجة لها بحسب أحوال المكلف وإن كان نفعها أشمل وإلا قدّم الحج عليها.
- وجوب تقديم إذن الإمام في الجهاد . واشتراط تقدم إذنه لبذل العبد والمرأة الأمان.
- تقديم حق الزوجة في اصطحاب المحرم لها على الجهاد .
- استحباب تقديم بلوغ الدعوة على القتال لمن بلغته الدعوة .
- ل أهل الكتاب وتقديمه على غيرهم عند توفر شروط ذلك وإنتفاء موانعه.
- تقديم قتل الشيخ الذي له رأي في الحرب، وأما الشيخ الذي لا رأي له فلا يقتل.
- تقديم حق الوالدين إن كانا مسلمين على الجهاد . وأما إن كانا غير مسلمين فيقدم الجهاد .
- تقديم حق الدائن على الجهاد إن كان الدين مؤجلا لما فيه من حفظ حقوق العباد.
- يجوز تقديم الوعد بالنفل على الحرب وبلا كراهة ؛ لما فيه من تنافس بين أفراد الجيش وهذا التنافس يعود على الأمة بالخير .
- جواز تقديم الكفارة على الحنث باليمين لما فيه من التيسير على المكلف.
- في الأيمان تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ؛ إذ العرف يحكم التصرفات.
- اليمين على نية المستحلف في الحقوق ، وعلى نية الحالف في غير الحقوق.

- تقديم صيام النافلة على الفطر للأجير الخاص إذا لم يضر به في خدمة المستأجر وإن كان بغير إذنه.
- كراهة مضغ العلك إذا كان المكلف صائما ، وكذلك تذوق الطعام أو مداواة الحفر في الفم ومعالجة الأسنان للاحتياط في الصوم.
- يستحب التلفظ بالنية في الحج لمن لم يجتمع ع وجواز الاشتراط عند الإحرام.
- عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات الزماني. وكراهة تقديمه على الميقات المكاني
- تقديم نسك الأفراد على التمتع والقران في الحج.
- الدفع من عرفة على مغيب الشمس وجواز النفرة من مزدلفة بعد منتصف الليل.
- جواز تقديم العشاء على وقتها في مزدلفة إذا كان في تقديمها رفق بالحجاج وتيسيرا وإن كان الأفضل جمع التأخير.
- جواز تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر ، وجواز تقديم أعمال يوم النحر ض لما فيه من التيسير ورفع الحرج.
- جواز تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر . وأما أيام التشريق فلا يجوز قبل الزوال.
- لا يجوز للحاج تقديم بعض الرمي على بعض أيام التشريق . بل يرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.
- مع تقديم السعي على الوقوف بعرفة.
- مع جواز تقديم السعي على الطواف في حق المتمتع .
- عدم جواز الهدى على التلبس بالحج.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده ونعمته تتم الصالحات ، وأشكره سبحانه على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث وإكماله والذي شمل خمسة فصول هي (الصيام - الحج - الجهاد - الأيمان والندور - الصيد والذكاة ) وقد رأيت أنه من باب إتمام الفائدة أن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . ويمكن إجمالها :

- النية مطلوبة في الصوم ويجب تقديمها على طلوع الفجر في صيام الفرض ، وأما صيام النافلة فلا يجب تقديمها.
- جواز تقديم صوم التطوع على القضاء ، إلا أن الأولى المبادرة إلى إبراء الذمة من صوم الواجب " القضاء " .
- تقديم الأيسر في حق المسافر من الصيام أو الفطر . فإذا كان الصوم أيسر له من دون مشقة فهو أفضل ، وإذا كان الفطر أيسر له لمشقة فهو أفضل.
- يستحب صيام الصبي ولا يجب لما في إيجابه عليه من المشقة والخرج.
- إذا غمّ هلال شهر رمضان المبارك فيؤخذ برأي الحـ الشرعي في الصيام أو عدمه ويعمل به.
- جواز تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصوم كالشيخ الكبير أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه.
- عدم جواز تقديم بعض خصال الكفارة على بعض في كفارة الفطر في رمضان بسبب الوقاع.
- تقديم حق الزوج على صيام النافلة للمرأة إذا لم يأذن لها في الصيام .

# الخاتمة